Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 16 MAY 1955

ويقوم العضو الأخير بأعمال عضو مجلس الإدارة المنتدب للمؤسسة .

مادة ٤ — يعقد مجلس الإدارة بناء على دعوة الرئيس مرة على الأقل فى كل شهر .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين — وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

وفى حالة غياب الرئيس يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين رتبة .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(أ) وضع اللائحة الداخلية لنظام سير العمل فى المؤسسة أو تعديلها ولا تكون قرارات المجلس فى هذا الشأن نافذة إلا بعد مصادقة القائد العام للقوات المسلحة .

(ب) النظر فى طلبات الإقراض وإصدار قرارات فى شأنها .

(ج) استثمار الفائض من أموال المؤسسة .

(د) إعداد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ٦ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) المبالغ التى يخصصها سنويا القائد العام للقوات المسلحة من أموال الهيئات الخاصة فى القوات المسلحة .

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

ولا يجوز أن تزيد قيمة القروض فى أى وقت على نصف قيمة رأس المال . ويجب توقيع أذون صرف مبالغ القروض من عضو مجلس الإدارة المنتدب — ومن عضو آخر يعينه مجلس الإدارة .

مادة ٧ — يتم القرض بضمان مرتبات الضابط طبقا للإجراءات المبينة فى اللائحة الداخلية واستثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يتعين على طالب القرض تقديم إقرار بقبول الحوالة بقيمة القرض كله لصالح المؤسسة على مرتباته ومعاشه والمبالغ المستحقة له أو لورثته فى صندوق الادخار والتأمين الحكوميين .

مادة ٨ — لا يجوز أن تزيد قيمة القرض على ثلاثة أمثال المرتب الأصلى للضابط فى الشهر دون حساب أية مرتبات أو علاوات إضافية .

مادة ٩ — يجب سداد مبلغ القرض على أقساط شهرية متساوية بحيث لا يقل القسط الشهرى عن جنيهين ونصف ولا تزيد مدة السداد على أربعة وعشرين شهرا — وتعفى المبالغ المحصلة لحساب المؤسسة من أية عمولة مقررة مقابل هذا التحصيل .

ويبدأ سداد القسط الأول من أول الشهر التالى للشهر الذى تم فيه القرض .

مادة ١٠ — يخصم ٢٪ من قيمة القرض عند دفعه للمقترض مقابل المصروفات الإدارية .

مادة ١١ لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض نفسه إلا بعد مضى ثلاثة شهور على سداد آخر قسط من أقساط القرض السابق .

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٣ — يعهد بأعمال المؤسسة الإدارية والحسابية إلى إدارة صندوق التأمين الخاص بضباط القوات المسلحة .

مادة ١٤ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢٠٠ ج (مائتا جنيه) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة مستشار مساعد بإدارة قضايا الحكومة بربط سنوى قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات مقابل تحصيلها من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير العدل — احمد حسنى

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) فصل ١ (الإدارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢٧٥ ج (مائتان وخمسة وسبعون جنيها) لتكاليف إنشاء ٢٥ وظيفة لمساعدة ممرضة درجة أولى خارج الهيئة (فئة ٨٤/٤٨ج) لتعزيز مستشفى المصلحة وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

قانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛